جامعة القاهرة
كلية الحقوق

مدى الرقابة القضائية على إجراءات الإنتخاب للسلطات الإدارية والسياسية

رسالة مقدمة من

زكريا زكريا محمد المرسى المصرى

لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

إشـــراف

الأستاذ الدكتور / محمود عاطف البنا

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

لجنة الحكم

الأستاذ الدكتور / محمود عاطف البنا

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

(مشرفا ورئيسا)

الأستاذ الدكتور / محمد مرغنى خيرى

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

(عضواً)

الأستاذ الدكتور / محمد محمد بدران

أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة.

(عضواً)

١٩٩٨ - ٩٧

جامعة القاهرة
كلية الحقوق

مدى الرقابة القضائية على إجراءات الإنتخاب للسلطات الإدارية والسياسية

رسالة مقدمة من

زكريا زكريا محمد المرسى المصرى

لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

إشـــــراف

الأستاذ الدكتور / محمود عاطف البنا

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

لجـنة الحـكم

الأستاذ الدكتور / محمود عاطف البنا

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

(مشرفاً ورئيساً)

الأستاذ الدكتور / محمد مرغنى خيرى

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

(عضواً)

الأستاذ الدكتور / محمد محمد بدران

أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة.

(عضواً)

١٩٩٨ - ٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فبشر عبادِ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب﴾

صدق الله العظيم

(سورة الزمر : الآيه رقم ١٨)

مع تقديم وافر الشكر والعرفان وعظيم التقدير

إلى أستاذى الجليل :

الأستاذ الدكتور / محمود عاطف البنا لإذنه لى بكتابة هذه الرسالة ولقاء ما علمنى من خلالها كيفية السبيل للدفاع عن مبدأى الديمقراطية والمشروعية فى مجال إجراءات إنتخاب السلطات الإدارية والسياسية.

وإلى الأستاذ الدكتور / محمد مرغنى خيرى

والأستاذ الدكتور /محمد محمد بدران

لتفضلهما بقبول الإشتراك فى مناقشة هذه الرسالة.

إهـــداء

- إلى زوجتى وإبنتى اللتين تحملتا الكثير من أجل كتابة وإعداد هذه الرسالة.

- وإنه يتوفى الجسد إلى خالقه وتبقى الروح بتراثها العلمى الذى تأثرت به فى كتابة هذه الرسالة - إلى روح أستاذى المرحوم الدكتور / عبد الحميد حشيش.

- إلى المهتمين بالدفاع عن مبدأى الديمقراطية والمشروعية من أجل إحقاق الحق وإزهاق الباطل أقول :

<< إن السبب الحقيقى لجميع مظاهر التخلف السياسى والإقتصادى والإجتماعى والثقافى والأخلاقى هو مخالفة مبدأى الديمقراطية والمشروعية والإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية فى مجال إجراءات إنتخاب السلطات الإدارية والسياسية >>.

المحور التصوري للرسالة

مدى الرقابة القضائية على إجراءات الإنتخاب للسلطات الإدارية والسياسية

أنواع طعون الرسالة

طعون في دستورية نصوص القوانين واللوائح الإنتخابية .
طعون في قرارات إدارية .
طعون في صحة العضوية (بطلان الإنتخاب)
طعون متعلقة بإسقاط العضوية .
طعون خاصة بالوقائع المادية والجرائم الجنائية في مجال الإنتخابات .
طعون متعلقة بالتعويضات الإنتخابية .
طعون ومنازعات رئاسة الدولة .

مجالات طعون الرسالة

- الطعون التي تثار من خلال الإجراءات الإنتخابية المحلية .
- الطعون التي تثار من خلال الإجراءات الإنتخابية للنقابات المهنية .
- الطعون التي تثار من خلال الإجراءات الإنتخابية البرلمانية .
- الطعون التي تثار من خلال الإجراءات الإنتخابية الرئاسية للدولة .

إجراءات الإنتخاب للسلطات الإدارية & السياسية

مجالس شعبية محلية — مجالس نقابات مهنية

مجالس برلمانية (مجلس الشعب - مجلس الشورى) — رئاسة الدولة

دراسة مقارنة وتطبيقية
الإجراءات السابقة والممهدة للإنتخابات
•• إجراءات القيد في الجداول الإنتخابية
•• تحديد الدوائر الإنتخابية .

الإجراءات الفنية للإنتخابات

المرحلة الأولى

- تراجع قوة الناخبين لإنتخاب أعضاء السلطات الإدارية والسياسية .
- قواعد وشروط الترشيح لعضوية السلطات الإدارية والسياسية
شروط الترشيح وتحديد مواعيد لقبول طلبات الترشيح .

المرحلة الثانية

العملية الإنتخابية بالمعنى الفني الدقيق
إنتخاب أعضاء السلطات الإدارية والسياسية

- إجراءات التصويت وتحرير محاضر لجان الإنتخاب .
- عملية فرز الأصوات .
- حصر النتيجة وعمل محضر بها .

المرحلة الثالثة

- قرار إعلان نتيجة إنتخابات أعضاء السلطة الإدارية والسياسية وثبوت العضوية للأعضاء بعد مرور مدة معينة دون طعن في صحة العضوية .

إجراءات اختيار رئيس الدولة والرقابة عليها :

الرقابة السياسية البرلمانية
"كجهة لنظر الطعون"

الرقابة الإدارية
رقابة جهة الإدارة ذاتها ورقابة اللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائي

الرقابة القضائية
كجهة لنظر الطعون

رقابة القضاء الدستوري

رقابة القضاء العادي والجنائي

رقابة مجلس الدولة «القضاء الإداري»

المحكمة الإدارية العليا

محكمة القضاء الإداري	المحكمة التأديبية
المحكمة الإدارية	

مقدمة

إن الهدف من موضوع البحث هو كفالة تحقيق المبدأ الديمقراطى القاضى بحكم الشعب بالشعب ومدى تحقيق الديمقراطية من خلال إجراءات الإنتخابات للسلطات الإدارية (سواء كانت مجالس شعبيه محلية أم كانت مجالس نقابية مهنية)، أو للسلطات السياسية (سواء كانت مجالس برلمانية أم كانت رئاسة الدولة)، ومن ثم فالهدف من البحث هو تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم العامة ومن بينها إسهامهم فى إختيار قياداتهم ومن ينوب عنهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة، وذلك بطريق الإنتخاب سواء على النطاق المحلى (فى المجالس الشعبية المحلية) أو على النطاق النقابى (فى المجالس النقابية المهنية) وسواء على النطاق القومى(فى مجلس الشعب والشورى، وإختيار رئيس الدولة).

والهدف الأساسى أيضاً من موضوع البحث هو كفالة مبدأ سيادة القانون وضمان المشروعية فى مجال الإجراءات الإنتخابية سواء بمناسبة إجراءات إنتخابات السلطات الإدارية أم بمناسبة إجراءات إنتخابات السلطات السياسية (سالفة الذكر).

ومن ثم فإن الشغل الشاغل للفكر الديمقراطى اليوم والغد هو كيفية إخراج الفكرة الديمقراطية بالمعنى الصادق إلى حيز الوجود وإيجاد الوسيلة التى تحول دون إستئثار أقلية بالسلطة وإفتئات هذه الأقلية على حقوق المجموع، وإستنباط الأنظمة التى تكفل صبغ هذه الأقلية الحاكمة بالصبغة الشعبية ليكون حكمها باسم الشعب وللشعب، والتى يتحقق عن طريقها قيام التنظيم السياسى الذى يضمن هيمنة ورقابة دائمة.

فمنذ وقت مضى منذ القرن الثامن عشر ظهرت نظرية التمثيل والإنابة.ومضمون هذه النظرية:

اعتبار الأشخاص المختارين بواسطة الشعب نفسه هم نوابه تحل إرادتهم محل إرادته وتعتبر أعمالهم كما لو كانت صادرة من الشعب نفسه.

وقامت فيما بعد على أساس هذه النظرية صور من الحكم انحصرت فيها مهمة الشعب على عملية إنتخاب نواب عنه سواء على مستوى السلطات الإدارية (مجالس شعبية محلية أو مجالس نقابية مهنية)، أم على مستوى السلطات السياسية (مجالس برلمانية أو رئاسة الدولة)، فيتولى هؤلاء النواب دونه وظائف السيادة من تشريع وتنفيذ.

ونظراً للتغيرات الإجتماعية والكثافة السكانية للدول أصبح لزاماً الأخذ بالفكر الديمقراطى النيابى ومن ثم ضرورة الإنتخابات وإتخاذ الإدارة للعديد من الإجراءات الإنتخابية اللازمة لتشكيل السلطات الإدارية المحلية أم المهنية، أيضاً إتخاذ الإدارة للعديد من الإجراءات الإنتخابية اللازمة لتشكيل السلطات السياسية برلمانية كانت أم رئاسية وذلك فى جميع الدول المختلفة.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة : تتضمن أهمية الموضوع وخطة الدراسة.	١
المبحث التمهيدى: المبادئ العامة التى تحكم الرقابة على الإجراءات الإنتخابية.	٧
أولاً : الديمقراطية والإنتخابات (ضرورة الإنتخابات).	٨
أ- المفهوم الحقيقى للديمقراطية.	٩
ب- الديمقراطية وضرورة الإنتخابات.	١٤
ثانيا : مبدأ المشروعية (ضرورة الرقابة).	١٦
أ- مفهوم المشروعية ومصادرها ومدى تدرج قواعدها القانونية.	١٧
ب- مبدأ المشروعية والإجراءات الإنتخابية والفصل بين السلطات.	٢١
الباب الأول	
نظم الإنتخاب لأعضاء السلطات الإدارية والسياسية.	٢٤
تمهيد وتقسيم:	٢٥
الفصل الأول : نظم إنتخاب أعضاء السلطات الإدارية.	٢٦
المبحث الأول : نظم إنتخاب أعضاء المجالس المحلية.	٢٩
المطلب الأول : المجالس المحلية ما بين الإنتخاب والتعيين.	٣١
الإتجاه الأول : المؤيد لنظام التعيين.	٣١
الإتجاه الثانى : المؤيد لنظام الإنتخاب.	٣٤
الإتجاه الثالث : المؤيد لنظام الجمع ما بين الإنتخاب والتعيين.	٣٦
المطلب الثانى: الإجراءات الإنتخابية لأعضاء المجالس المحلية فى النظم السياسية المقارنة.	٤٠

الفرع الأول : الإجراءات الإنتخابية لأعضاء المجالس المحلية فى المملكة المتحدة. ٤١

أولاً : تقسيم المجالس المحلية بالمملكة المتحدة. ٤١

ثانياً : الإجراءات السابقة والممهدة للإنتخابات المحلية بالمملكة المتحدة. ٤٤

أ- إجراءات القيد فى الجداول الإنتخابية وتحديد شروط الناخبين فى الإنتخابات المحلية. ٤٤

ب- تحديد الدوائر الإنتخابية للإنتخابات المحلية بالمملكة المتحدة. ٤٨

ثالثاً : الإجراءات الفنية للإنتخابات المحلية بالمملكة المتحدة. ٥٠

أ- إجراءات الترشيح وتحديد شروط المرشحين للإنتخابات المحلية بالمملكة المتحدة. ٥٠

ب- إجراءات التصويت وتحديد نظام الإنتخاب وفرز الأصوات فى الإنتخابات المحلية بالمملكة المتحدة. ٥٣

الفرع الثانى : الإجراءات الإنتخابية لأعضاء المجالس فى فرنسا. ٦٠

أولاً : تشكيل المجالس المحلية فى فرنسا. ٦٠

ثانيا : النظام الإدارى المحلى لمدينة باريس. ٦٤

الفرع الثالث : الإجراءات الإنتخابية لأعضاء المجالس المحلية فى الولايات المتحدة الأمريكية. ٦٦

أولاً : تقسيم المجالس المحلية فى الولايات المتحدة الأمريكية. ٦٦

ثانياً : نظم إنتخاب أعضاء المجالس المحلية فى الولايات المتحدة الأمريكية. ٦٩

الفرع الرابع : الإجراءات الإنتخابية لأعضاء المجالس المحلية فى الجمهورية العربية اليمنية. ٧٢

أولاً : تقسيم المجالس المحلية في الجمهورية اليمنية. ٧٣

ثانياً : نظم إنتخاب أعضاء المجالس المحلية بالجمهورية اليمنية. ٧٥

أ- إجراءات القيد فى جداول الناخبين وشروط الناخب المحلى. ٧٦

ب- شروط الترشيح للإنتخابات المحلية اليمنية. ٧٨

جـ- المحرومين من ممارسة حق الإنتخاب والترشيح فى اليمن. ٧٨

الفرع الخامس : الإجراءات الإنتخابية لأعضاء المجالس المحلية

فى المملكة الأردنية الهاشمية. ٨١

أولاً : تقسيم المجالس المحلية فى المملكة الأردنية الهاشمية. ٨١

ثانياً : نظم إنتخاب أعضاء المجالس المحلية فى المملكة الأردنية الهاشمية. ٨٤

الفرع السادس : الإجراءات الإنتخابية لأعضاء المجالس

الشعبية المحلية فى جمهورية مصر العربية. ٨٨

أولاً : تقسيم المجالس الشعبية المحلية فى جمهورية مصر العربية. ٨٩

أ- المجالس الشعبية المحلية للمحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى. ٨٩

ب- المجالس التنفيذية للمحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى. ٩٢

جـ- نقد إزدواجية المجالس المحلية فى مصر. ٩٥

ثانياً : نظم إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية فى جمهورية مصر العربية. ٩٨

أ- شروط وإجراءات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية فى مصر. ٩٩

ب- أسلوب إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية فى مصر. ١٠١

جـ- نقد أسلوب إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية فى مصر. ١٠٦

المبحث الثانى : نظم إنتخاب أعضاء مجالس التنظيمات النقابية

المهنية. ١١٠

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للنقابات المهنية. ١١٢

الرأى الأول : النقابة المهنية شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الخاص. ١١٢

الرأى الثانى : النقابة المهنية منظمة شبه عامة تدخل فى عداد المنظمات التى تطبق عليها أحكام القانون المهنى. ١١٤

الرأى الثالث الراجح :النقابات المهنية أشخاص إدارية من أشخاص القانون العام. ١١٥

المطلب الثانى : إجراءات إنتخابات أعضاء مجالس النقابات المهنية. ١١٧

الفرع الأول : إجراءات القيد فى الجدول العام للنقابات المهنية (تشكيل الجمعية العمومية)وتحديد لجان الإنتخابات.

أولاً : شروط العضوية والقيد بجداول النقابات المهنية. ١٢٠

ثانياً : تحديد لجان الإنتخابات النقابية المهنية. ١٢٤

الفرع الثانى : إجراءات وشروط الترشيح لعضوية مجالس النقابات المهنية ودعوة الجمعيات العمومية لإنتخاب أعضاءها. ١٢٦

الفرع الثالث : إجراءات العملية الإنتخابية (بالمعنى الفنى الدقيق) لإنتخاب أعضاء مجالس النقابات المهنية. ١٣٤

الفرع الرابع : إجراءات إعلان نتيجة إنتخاب أعضاء مجالس النقابات المهنية. ١٣٧

المطلب الثالث : تقييم قانون النقابات المهنية الموحد رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥. ١٤٠

- الإنتقادات الموجهة لنصوص قانون النقابات المهنية الموحد رقم١٠٠ لسنة ١٩٩٣ (وتعديلاته). ١٤٠

أولاً : مخالفة قانون النقابات المهنية الموحد رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ لمبدأ الديمقراطية. ١٤١

ثانياً : مخالفة قانون النقابات المهنية الموحد رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ لمبدأ الفصل بين السلطات. ١٤٢

ثالثاً : مخالفة قانون النقابات المهنية الموحد رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ لمبدأ المشروعية الدستورية. ١٤٤

رابعاً : مخالفة قانون النقابات المهنية الموحد رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ لفلسفة التشريع القانونى. ١٤٥

الفصل الثانى : نظم إنتخاب أعضاء السلطات السياسية. ١٤٧

المبحث الأول : نظم إنتخاب أعضاء المجالس البرلمانية فى النظم السياسية المقارنة. ١٤٩

المطلب الأول : الإجراءات السابقة والممهدة للإنتخابات فى النظم السياسية والمقارنة. ١٥٢

الفرع الأول : إجراءات القيد فى الجداول الإنتخابية (تشكيل هيئة الناخبين). ١٥٤

أولاً : الطبيعة القانونية للإنتخاب ، وموقف الفقه فى الدول الديمقراطية. ١٥٤

الإتجاه الأول : الإنتخاب حق شخصى. ١٥٥

الإتجاه الثانى : الإنتخاب وظيفة إجتماعية وسياسية. ١٦١

الإتجاه الثالث : الإنتخاب حق ووظيفة. ١٦٢

ثانياً : الشروط الموضوعية لحق الإنتخاب فى قوانين الدول الديمقراطية. ١٦٥

أ- الشروط الإيجابية. ١٦٦

ب- الشرط السلبى (إنتفاء المانع من التصويت). ١٧٢

ثالثاً : الشرط الشكلى لممارسة حق الإنتخاب فى قوانين الدول الديمقراطية (القيد فى الجداول الإنتخابية). ١٨٣

أ- إجراءات القيد فى الجداول الإنتخابية. ١٨٣

ب- مدى إلتزام الإدارة بعملية القيد فى الجداول الإنتخابية. ١٩٧

- أسانيد الإتجاه الأول (القيد بناءً على طلب الناخب). ١٩٩

- أسانيد الإتجاه الثانى (القيد التلقائى). ٢٠٠

جـ- ضمانات القيد فى الجداول الإنتخابية. ٢٠٣

الفرع الثانى : إجراءات تحديد الدوائر الإنتخابية. ٢٠٦

أولاً : طرق تحديد الدوائر الإنتخابية فى القانون المقارن. ٢٠٦

ثانياً : ضمانات تحديد الدوائر الإنتخابية. ٢١١

المطلب الثانى : الإجراءات الفنية للإنتخابات البرلمانية فى النظم السياسية المقارنة. ٢١٣

الفرع الأول : قرار دعوة الناخبين وإجراءات وشروط الترشيح للإنتخابات البرلمانية. ٢١٥

أولاً : قرار دعوة الناخبين للإنتخابات البرلمانية. ٢١٥

ثانياً : إجراءات وشروط الترشيح للإنتخابات البرلمانية. ٢١٨

١- الجنسية. ١٩

٢- السن. ٢٢٢

٣- القيد فى جداول الناخبين. ٢٢٣

٤- إجادة القراءة والكتابة. ٢٢٤

٥- الأهلية الأدبية. ٢٢٤

٦- أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء النهائى منها. ٢٢٦

الرأى الأول : شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها ، لم يعد من شروط الترشيح لعضوية البرلمان. ٢٢٧

الرأى الثانى : فقدان شرط أداء الخدمة العسكرية فى حالة هروب المرشح من أدائها بإستعمال الغش أو التدليس أو التحايل. ٢٢٩

الرأى الثالث : فقدان شرط أداء الخدمة العسكرية فى حالة هروب المرشح من أدائها سواء بإستعمال أو عدم إستعمال الغش أو التدليس أو التحايل. ٢٣٠

٧- ألا يكون مرشح البرلمان قد سبق إسقاط عضويته. ٢٣١

٨- إشتراط سبق تقديم الإستقالة من بعض الفئات. ٢٣٢

- الجمع بين الوظيفة الحكومية وعضوية البرلمان يخالف مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المساواة ويؤثر بالسلب على الوظيفة وعضوية البرلمان. ٢٣٥

٩- أن يكون نصف عدد المرشحين من العمال والفلاحين. ٢٣٧

الفرع الثانى : العملية الإنتخابية بالمعنى الفنى الدقيق لإنتخاب أعضاء البرلمان. (إجراءات التصويت ونظام الإنتخاب وفرز الأصوات). ٢٤٨

أولاً : إجراءات وضمانات العملية الإنتخابية ٢٤٨

١- إنشاء مراكز للإقتراع بدلاً من اللجان. ٢٥٩

٢- تشكيل اللجنة العامة من رجال القضاء برئاسة مستشار بمحاكم الإستئناف أو من فى درجته على الأقل. ٢٦٠
٣- شروط التصويت وسلامة الإقتراع. ٢٦١
٤- إنشاء لجان قضائية تختص بالفصل فى الطعون الإنتخابية التى تحدث فى مرحلة الترشيح والإقتراع. ٢٦١
٥- تحديد الدوائر الإنتخابية وفقاً لقواعد موضوعية. ٢٦٢
٦- إنشاء هيئة قضائية عليا للإشراف على الإنتخابات والإستفتاءات برئاسة أقدم ثلاثة من وكلاء مجلس الدولة. ٢٦٣
٧- إلغاء الطوارئ والقوانين الإستثنائية. ٢٦٥
٨- إعتبار التزوير جناية لا تسقط بالتقادم. ٢٦٦
ثانياً : الإنتخاب المباشر والإنتخاب غير المباشر. ٢٦٦
ثالثاً : الإنتخاب الفردى والإنتخاب بالقائمة. ٢٦٨
رابعاً : تقدير نظم الإنتخابات البرلمانية فى مصر. ٢٧٢
أ- تجارب النظم الإنتخابية البرلمانية فى القوانين المصرية. ٢٧٢
ب- حلول وتوصيات للأخذ بنظام الإنتخاب بالقائمة فى مصر. ٢٨٢
جـ- أفضلية النظام الإنتخابى الفردى بالأغلبية البسيطة (النسبية) فى مصر. ٢٨٧
- أسانيد أفضلية النظام الإنتخابى الفردى بالأغلبية البسيطة (النسبية) فى مصر. ٢٨٩
خامساً : إجراءات وضمانات فرز الأصوات. ٢٩٠
الفرع الثالث : إعلان النتائج وتمام تشكيل البرلمان. ٢٩٦
أ- قيام رئيس لجنة الإنتخاب والفرز بإعلان نتائج الإنتخابات البرلمانية. ٢٩٦
ب- قيام وزير الداخلية بإعلان نتائج الإنتخابات البرلمانية. ٢٩٨
المبحث الثانى : نظم إختيار رئيس الدولة فى النظم السياسية المقارنة. ٣٠٠
المطلب الأول : نظم إختيار رئيس الدولة فى ظل النظم السياسية الملكية. ٣٠٢
أولاً : إجراءات إختيار رئيس الدولة فى المملكة المتحدة. ٣٠٢
ثانياً : إجراءات إختيار رئيس الدولة فى المملكة الأردنية الهاشمية. ٣٠٣

ثالثاً : الإنتقادات الموجهة لنظام تولى رئاسة الدولة فى النظم السياسية الملكية. ٣٠٤

المطلب الثانى : نظم إختيار رئيس الدولة فى ظل النظم السياسية الجمهورية. ٣٠٨

أولاً : إجراءات إختيار رئيس الدولة فى الجمهورية الفرنسية. ٣٠٨

ثانياً : إجراءات إختيار رئيس الدولة فى الولايات المتحدة الأمريكية. ٣١٠

أ- شروط الترشيح لمنصب الرئاسة الأمريكية. ٣١٠

ب- مرحلة الترشيح الحزبى لمنصب الرئيس الأمريكى وإنتخاب المندوبين. ٣١٢

جـ- مرحلة إنتخاب وإعلان نتيجة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية. ٣١٤

ثالثاً : إجراءات إختيار رئيس الدولة فى الجمهورية اليمنية. ٣١٧

رابعاً : إجراءات إختيار رئيس الدولة فى جمهورية مصر العربية. ٣١٨

المرحلة الأولى : مرحلة الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بواسطة مجلس الشعب. ٣١٨

المرحلة الثانية : مرحلة الإستفتاء الشعبى على المرشح لمنصب رئيس الجمهورية بواسطةهيئة الناخبين. ٣٢٠

أ- مميزات نظام إختيار رئيس الدولة المصرى. ٣٢٤

ب- عيوب نظام إختيار رئيس الدولة المصرى. ٣٢٥

الباب الثانى

****

أنواع الرقابة على إجراءات إنتخاب أعضاء السلطات الإدارية والسياسية. ٣٣٨

****

٣٢٩

تمهيد وتقسيم:

الفصل الأول : أسس الرقابة وأهدافها وأنواعها. ٣٣١

المبحث الأول : أسس الرقابة وأهدافها. ٣٣٣

أولاً : توافر الإجراءات الإنتخابية المعيبة والمخالفة لمبدأ المشروعية. ٣٣٣

ثانياً : أن تحدث هذه الإجراءات الإنتخابية المعيبة والمخالفة لمبدأ المشروعية ضرراً يلحق بفرد أو أفراد معينين أو بالمجتمع ككل. ٣٣٥

ثالثاً : لجوء المتضرر من الإجراءات الإنتخابية المعيبة والمخالفة لمبدأ المشروعية إلى رقابة فعالة ترفع عنه الضرر. ٣٣٢

المبحث الثانى : أنواع الرقابة. ٣٣٨

المطلب الأول : الرقابة السياسية. ٣٤٠

الفرع الأول : تحديد جهة الرقابة السياسية. ٣٤١

أولاً : الرقابة السياسية رقابة برلمانية. ٣٤٢

ثانياً : الرقابة البرلمانية ليست رقابة مشروعية. ٣٤٣

ثالثاً : تخلى الدول الديمقراطية عن الرقابة البرلمانية. ٣٤٤

رابعاً : الرقابة الشعبية المباشرة. ٣٤٩

الفرع الثانى : نطاق وأسانيد إختصاص الرقابة السياسية. ٣٥٣

أولاً : عدم إختصاص البرلمان بنظر الطعون التى تثار من خلال الإجراءات الإنتخابية المحلية والنقابية المهنية والرئاسية. ٣٥٣

ثانياً : معايير تحديد نطاق إختصاص الرقابة السياسية البرلمانية بالطعون التى تثار من خلال الإجراءات الإنتخابية لأعضاء البرلمان. ٣٥٤

المعيار الأول : المعيار الزمنى المرحلى لإتخاذ الإجراءات الإنتخابية من الناحية العملية. ٣٥٥

المعيار الثانى : معيار طبيعة ونوعية الإجراء الإنتخابى المطعون فيه (والمخالف لمبدأ المشروعية). ٣٦١

ثالثاً : أسانيد إختصاص الرقابة السياسية البرلمانية. ٣٧١

أ- مبدأ الفصل بين السلطات وضرورة إستئثار البرلمان بشئون أعضائه ومصائرهم. ٣٧١

ب- سمو وسيادة البرلمان. ٣٧٢

جـ- البرلمان ينوب عن الشعب بالفصل فى صحة عضوية نوابه. ٣٧٣

المطلب الثانى : الرقابة الإدارية. ٣٧٦

الفرع الأول : تحديد جهة ونطاق إختصاص الرقابة الإدارية. ٣٧٧

الفرع الثانى : الرقابة الإدارية رقابة غير مجدية وغير فعالة. ٣٨٢

المطلب الثالث : الرقابة القضائية. ٣٨٦

الفرع الأول : تحديد جهة الرقابة القضائية. ٣٨٨

أولاً : الرقابة القضائية رقابة المشروعية. ٣٨٩

ثانياً : أسس القضاء الموحد والمزدوج فى مجال طعون الإنتخابات. ٣٩٠

أ- أسس القضاء الموحد فى مجال طعون الإنتخابات. ٣٩١
ب- أسس القضاء المزدوج فى مجال طعون الإنتخابات. ٣٩٥
الفرع الثانى : نطاق وأسانيد إختصاص جهات الرقابة القضائية. ٣٩٨
أولاً : نطاق إختصاص جهات الرقابة القضائية. ٣٩٨
ثانياً : أسانيد إختصاص جهات الرقابة القضائية. ٤٠٠
أ- مبدأ الفصل بين السلطات. ٤٠٠
ب- الرقابة القضائية رقابة مجدية وفعالة. ٤٠٢
المبحث الثالث : تقدير الرقابة السياسية والإدارية والقضائية. ٤٠٣
أولاً : مميزات وعيوب الرقابة السياسية والإدارية والقضائية. ٤٠٣
أ- مميزات وعيوب الرقابة السياسية. ٤٠٣
ب- مميزات وعيوب الرقابة الإدارية. ٤٠٤
جـ- مميزات وعيوب الرقابة القضائية. ٤٠٦
ثانياً : حلول وتوصيات لتدراك عيوب الرقابة السياسية والإدارية والقضائية. ٤٠٧
الفصل الثانى : الرقابة على إجراءات إنتخاب أعضاء السلطات الإدارية والسياسية فى النظم السياسية المقارنة. ٤١٠
المبحث الأول : الرقابة على إجراءات إنتخاب أعضاء السلطات الإدارية فى النظم السياسية المقارنة. ٤١٢
المطلب الأول : الرقابة على إجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية. ٤١٣
الفرع الأول : الرقابة على إجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية فى المملكة المتحدة وفرنسا. ٤١٤
أولاً : الرقابة الإدارية على إجراءات القيد والترشيح والفرز فى مجال الإنتخابات المحلية فى المملكة المتحدة وفرنسا. ٤١٤
ثانياً : الرقابة القضائية على طعون الإنتخابات المحلية فى المملكة المتحدة وفرنسا. ٤١٨
١- الرقابة القضائية للمحكمة العليا على طعون الإنتخابات المحلية فى المملكة المتحدة. ٤١٨

- أنواع طعون الإنتخابات المحلية أمام المحكمة العليا. ٤١٩
أ- الطعون المتعلقة بفقدان شروط الترشيح للإنتخابات المحلية وقت الإنتخاب. ٤١٩
ب- الطعون المتعلقة بالعملية الإنتخابية ذاتها (تصويت وفرز) والطعون المتعلقة بإعلان النتائج. ٤١٩
جـ- الطعون الخاصة بالوقائع المادية التى تشكل جرائم جنائية والتى تؤثر فى نتائج الإنتخابات المحلية. ٤٢٠
د- الطعون المتعلقة بإدارة الإنتخابات المحلية. ٤٢٠
٢- رقابة القضاء الإدارى والقضاء العادى على طعون الإنتخابات المحلية فى فرنسا. ٤٢١
أ- الرقابة القضائية للمحكمة الجزئية والإبتدائية على طعون الإنتخابات المحلية فى فرنسا. ٤٢١
ب- الرقابة القضائية للمحكمة الإدارية على طعون الإنتخابات المحلية فى فرنسا. ٤٢٣
ثالثاً : مدى فعالية الرقابة على إجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية فى المملكة المتحدة وفرنسا. ٤٢٥
الفرع الثانى : الرقابة على إجراءات إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية فى مصر. ٤٢٨
أولاً : الرقابة القضائية على القرارات التى تصدر بإنشاء وتحديد نطاق وتغيير أسماء وإلغاء وحدات الإدارة المحلية. ٤٣٠
ثانياً : الرقابة القضائية على دستورية النصوص القانونية المنظمة للإنتخابات المحلية. ٤٣١
ثالثاً : الرقابة الإدارية والقضائية على إجراءات القيد فى الجداول الإنتخابية. ٤٣٣
رابعاً : الرقابة القضائية على طعون صحة العضوية المحلية (الطعون الإنتخابية المحلية). ٤٣٦
أ- التفرقة بين الطعن الإنتخابى (طعن صحة العضوية) والطعن فى القرار الإدارى. ٤٣٧
ب- التفرقة بين الطعن الإنتخابى (طعن صحة العضوية) وإسقاط العضوية. ٤٤٣

خامساً : الرقابة القضائية على شرعية قرارات المجالس الشعبية المحلية فى شأن أعضائها (قرار إسقاط العضوية، قرار إعتبار العضو مستقيلاً ، قرار حل المجالس الشعبية المحلية). ٤٤٤
أ- الطعن فى شرعية قرار إسقاط العضوية المحلية. ٤٤٤
الرأى الأول : الطعن فى قرار إسقاط العضوية المحلية يعتبر طعناً إنتخابياً. ٤٤٦
الرأى الثانى:الطعن فى قرار إسقاط العضوية المحلية يعتبر طعناً فى قرار إدارى. ٤٤٧
ب- الطعن فى شرعية قرار إعتبار العضو مستقيلاً. ٤٤٩
جـ- الطعن فى شرعية قرار حل المجالس المحلية. ٤٥٠
- مدى فعالية الرقابة على إجراءات إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية فى مصر. ٤٥١
المطلب الثانى : الرقابة على إجراءات إنتخاب أعضاء مجالس التنظيمات النقابية المهنية. ٤٥٥
الفرع الأول : الرقابة على دستورية النصوص القانونية المنظمة لإنتخابات أعضاء مجالس النقابات المهنية. ٤٥٩
أولاً : إختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الطعن فى دستورية النصوص القانونية المنظمة لإنتخابات أعضاء مجالس النقابات المهنية. ٤٥٩
ثانياً : مخالفة نصوص المادتين الثانية والثالثة من قانون النقابات المهنية الموحد رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ لمبدأ المشروعية الدستورية. ٤٦٠
الفرع الثانى : الرقابة على إجراءات القيد فى الجدول العام للنقابات المهنية. ٤٦٤
أولاً : الرقابة الإدارية للجنة القضائية على إجراءات القيد فى الجدول العام للنقابات المهنية. ٤٦٥
ثانياً : الرقابة الإدارية والقضائية على إجراءات القيد فى الجدول العام لنقابات المحامين والأطباء والمهندسين. ٤٦٦
أ- الرقابة الإدارية على إجراءات القيد فى الجدول العام لنقابات المحامين والأطباء والمهندسين. ٤٦٧

ب-الرقابة القضائية على إجراءات القيد فى الجدول العام لنقابات المحامين والأطباء والمهندسين. ٤٧٠

الفرع الثالث : الرقابة على إجراءات وشروط الترشيح لعضوية مجالس النقابات المهنية. ٤٧٤

أولاً : الرقابة على إجراءات وشروط الترشيح لعضوية مجلس نقابة المحامين. ٤٧٤

الإتجاه الأول : إختصاص محكمة إستئناف القاهرة بنظر الطعن فى قرار مجلس نقابة المحامين برفض إدراج طالب الترشيح أو بإدراجه فى قائمة المرشحين. ٤٧٤

الإتجاه الثانى : إختصاص القضاء الإدارى بنظر الطعن فى قرار فتح باب الترشيح وتحديد موعد إنتخابات مجلس النقابة الفرعية للمحامين بالقاهرة. ٤٧٥

الفرع الرابع : الرقابة على العملية الإنتخابية لإنتخاب مجالس النقابات المهنية. ٤٧٧

الفرع الخامس : الرقابة على إجراءات إعلان نتيجة إنتخابات مجالس النقابات المهنية. ٤٧٩

الفرع السادس : الرقابة على الطعون الخاصة ببطلان إنتخاب أعضاء مجالس النقابات المهنية (طعون صحة عضوية أعضاء مجالس النقابات المهنية). ٤٨١

أولاً : المقصود بالطعون الخاصة ببطلان إنتخاب أعضاء مجالس النقابات المهنية (طعون صحة العضوية ، الطعون الإنتخابية). ٤٨٣

ثانياً : رقابة محكمة النقض على الطعون الخاصة بصحة تشكيل مجلس نقابة المحامين وصحة إنعقاد الجمعية العمومية. ٤٨٥

ثالثاً : رقابة محكمة النقض على الطعون الخاصة بصحة تشكيل مجلس نقابة الأطباء وصحة إنعقاد الجمعية العمومية. ٤٨٩

رابعاً : رقابة محكمة القضاء الإدارى على الطعون الخاصة بصحة تشكيل مجلس نقابة المهندسين وصحة إنعقاد جمعياتها العمومية. ٤٩١

الفرع السابع : الرقابة على الطعون الخاصة بإسقاط عضوية أعضاء مجالس النقابات المهنية. ٤٩٤

أولاً : الرقابة على طعون إسقاط عضوية أعضاء مجالس النقابات المهنية لفقدان أحد شروطها أو للتغيب عن حضور الجلسات. ٤٩٥

ثانياً: مشكلة الإسقاط الجماعى لأعضاء مجالس النقابات المهنية المنتخبة من الجمعية العمومية ، عن طريق فرض الحراسة القضائية. ٤٩٨

١- الأساس القانونى لحكم فرض الحراسة القضائية على نقابة المهندسين. ٤٩٨

٢- الأساس القانونى لحكم فرض الحراسة القضائية على نقابة المحامين. ٤٩٩

٣- الإنتقادات الموجهة للإسقاط الجماعى لأعضاء مجالس نقابات المحامين والمهندسين عن طريق فرض الحراسة. ٤٩٩

أ- فرض الحراسة القضائية على النقابات المهنية يتعارض مع طبيعتها بكونها أشخاص إدارية من أشخاص القانون العام. ٥٠٠

ب- لا ولاية للمحاكم المدنية فى فرض الحراسة القضائية على النقابات المهنية. ٥٠٢

جـ- فرض الحراسة القضائية على النقابات المهنية نكسة دستورية وقانونية تتعارض مع مبدأ الديمقراطية. ٥٠٤

المبحث الثانى : الرقابة على إجراءات إنتخاب أعضاء السلطات السياسية فى النظم السياسية المقارنة. ٥٠٩

المطلب الأول : الرقابة على إجراءات إنتخاب أعضاء البرلمان. ٥١٠

الفرع الأول : الرقابة على إجراءات إنتخاب أعضاء البرلمان فى المملكة المتحدة وفرنسا. ٥١١

أولاً : الرقابة على إجراءات إنتخاب أعضاء البرلمان فى المملكة المتحدة. ٥١١

أ- الرقابة الإدارية والقضائية على إجراءات القيد فى الجداول الإنتخابية فى المملكة المتحدة. ٥١٤

ب- الرقابة السياسية والإدارية والقضائية على إجراءات تحديد الدوائر الإنتخابية فى المملكة المتحدة. ٥١٦

جـ- الرقابة الإدارية والقضائية على إجراءات الترشيح فى المملكة المتحدة. ٥١٩

د- الرقابة الإدارية والقضائية على إجراءات التصويت وإعلان النتيجة فى المملكة المتحدة. ٥٢٥

١- الرقابة القضائية للمحكمة العليا على بطلان الإنتخاب لمخالفة قواعد المصروفات الإنتخابية. ٥٢٨
٢- الرقابة القضائية للمحكمة العليا على بطلان الإنتخاب لإرتكاب أفعال ممارسة الفساد. ٥٣٠
٣- الرقابة القضائية للمحكمة العليا على بطلان الإنتخاب لإرتكاب الممارسات غير القانونية. ٥٣٢

- ما مدى إلتزام مجلس العموم بالقرارات التى تصدرها المحكمة العليا فى موضوع الطعون المقدمة إليها ببطلان الإنتخابات. ٥٣٥

الإتجاه الأول : قرار المحكمة مجرد إقتراح. ٥٣٦
الإتجاه الثانى : قرار المحكمة ملزم ودور المجلس ذو طابع شكلى. ٥٣٦

- مدى فعالية الرقابة على إجراءات إنتخاب أعضاء البرلمان فى المملكة المتحدة. ٥٣٨

ثانياً : الرقابة على إجراءات إنتخاب أعضاء البرلمان فى فرنسا. ٥٤٠
أ- الرقابة الإدارية ورقابة القضاء العادى والإدارى على إجراءات القيد فى الجداول الإنتخابية فى فرنسا. ٥٤٣
ب- رقابة المجلس الدستورى على إجراءات تحديد الدوائر الإنتخابية فى فرنسا. ٥٤٥
جـ- رقابة المجلس الدستورى على قرار دعوة الناخبين فى فرنسا. ٥٤٦
د- رقابة المحكمة الإدارية على إجراءات الترشيح للإنتخابات البرلمانية فى فرنسا. ٥٥١
هـ- رقابة المجلس الدستورى على إجراءات التصويت والفرز وإعلان نتائج الإنتخابات البرلمانية فى فرنسا. ٥٥٢
١- رقابة المجلس الدستورى لتحقيق ضمانات العملية الإنتخابية .
- تأمين العملية الإنتخابية. ٥٥٤
- سرية العملية الإنتخابية. ٥٥٥
٢- رقابة المجلس الدستورى على إجراءات الفرز وإعلان نتائج الإنتخابات. ٥٥٦
- قاعدة إلغاء الإنتخابات إذا أثرت أوجه الطعون على نتيجتها. ٥٥٧
- قضاء المجلس الدستورى بعدم إلغاء الإنتخابات لأن أوجه الطعون لم تؤثر على نتيجتها. ٥٥٨
٣- الإجراءات الخاصة بالطعن فى صحة إنتخابات أعضاء البرلمان أمام المجلس الدستورى. ٥٥٩
- مدى سلطة المجلس الدستورى عند الفصل فى الطعن (إبطال الإنتخاب - تعديل النتيجة). ٥٦٠

- الطبيعة القانونية للمجلس الدستورى. ٥٦٢

الإتجاه الأول : الطبيعة السياسية للمجلس الدستورى (المعيار الشكلى). ٥٦٤

الإتجاه الثانى : الطبيعة السياسية والقضائية للمجلس الدستورى (المعيار الشكلى - المعيار الموضوعى). ٥٦٥

الإتجاه الثالث : الطبيعة القضائية للمجلس الدستورى (المعيار الموضوعى). ٥٦٥

ترجيح الإتجاه الثالث:الطبيعة القضائية للمجلس الدستورى والرد على حجج الإتجاهات الأخرى. ٥٦٧

- مدى فعالية الرقابة على إجراءات إنتخاب أعضاء البرلمان فى فرنسا. ٥٦٩

الفرع الثانى : الرقابة على إجراءات إنتخاب أعضاء البرلمان فى مصر. ٥٧٤

أولاً : الرقابة على الإجراءات السابقة والممهدة للإنتخابات البرلمانية فى مصر. ٥٧٥

أ- الرقابة القضائية على دستورية النصوص التشريعية المنظمة للإجراءات الإنتخابية البرلمانية. ٥٧٦

- مدى أثر حكم المحكمة الدستورية العليا فى مجال الإنتخابات. ٥٨٢

الموضوع الأول : بيان مدى حجية حكم المحكمة الدستورية العليا. ٥٨٥

****

الإتجاه الأول : الأخذ بما ورد فى حيثيات الحكم والمنطوق. ٥٨٥

الإتجاه الثانى : الأخذ بمنطوق الحكم دون الحيثيات. ٦٢٦

- رأينا فى ترجيح الإتجاه الأول : (الأخذ بمنطوق وحيثيات الحكم). ٦٣٨

الموضوع الثانى : محاولات الحد من سلطة وإختصاصات المحكمة الدستورية العليا والرد عليها. ٦٦١

****

ب- الرقابة الإدارية والقضائية على إجراءات القيد فى الجداول الإنتخابية. ٦٦٩

جـ- رقابة القضاء الدستورى على إجراءات تحديد الدوائر الإنتخابية. ٦٧١

ثانياً : الرقابة على الإجراءات الفنية للإنتخابات البرلمانية فى مصر. ٦٧٧

- الرقابة على المرحلة الأولى للإجراءات الفنية للإنتخابات البرلمانية. ٦٧٧

أ- الرقابة القضائية على قرار دعوة الناخبين. ٦٧٩

ب- الرقابة الإدارية والقضائية على إجراءات الترشيح. ٦٨٧

- الرقابة على المرحلة الثانية الوسطى للإجراءات الفنية للإنتخابات البرلمانية (العملية الإنتخابية البرلمانية بالمعنى الفنى الدقيق). ٦٩٧

أ- الرقابة الإدارية والقضائية على الطعون الخاصة بإجراءات إبداء الرأى. ٦٩٨

ب- الرقابة الإدارية والقضائية على الطعون الخاصة بإجراءات الإقتراع ذاتها. ٧٠٠

جـ- الرقابة الإدارية والقضائية على الطعون الخاصة بإجراءات الإلغاء الإدارى للإنتخابات. ٧٠٢
- الرقابة على المرحلة الثالثة والأخيرة للإجراءات الفنية للإنتخابات البرلمانية (الرقابة على قرار لجنة إعداد نتيجة الإنتخابات وقرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الإنتخابات). ٧٠٥
١- قرار اللجنة الرئيسية (الثلاثية) بإعداد نتيجة الإنتخاب قرار إدارى نهائى تطبيقاً لفكرة القرارات القابلة للإنفصال. ٧٠٦
٢- طبيعة قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الإنتخاب. ٧١١
ثالثاً : الرقابة السياسية البرلمانية على الطعون المقدمة ضد أعضاء البرلمان فى مصر(الطعون الإنتخابية طعون صحة العضوية،والطعون المتعلقة بإسقاط العضوية) ٧١٦
النوع الأول - الرقابة السياسية البرلمانية على طعون صحة العضوية (الطعون الإنتخابية). ٧١٧
****
الموضوع الأول : تحديد دور محكمة النقض إتجاه طعون صحة عضوية مجلس الشعب حسب نص المادة (٩٣) من الدستور. ٧١٨
الإتجاه الأول : رأى محكمة النقض غير ملزم لجهة الفصل فى صحة العضوية بإعتباره رأياً أدبياً ٧٢٠
الإتجاه الثانى : رأى محكمة النقض ملزم دستورياً لجهة الفصل فى صحة العضوية. ٧٢١
أ- الضوابط التى وضعتها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عند نظر طعون صحة العضوية التى نظرت بجلسة مجلس الشعب فى يوم الأحد ١٧ نوفمبر سنة ١٩٩١. ٧٢٨
ب- رأينا حول دور محكمة النقض طبقاً لنص المادة (٩٣) من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ ومدى إلزام رأى محكمة النقض لمجلس الشعب فى طعون صحة العضوية. ٧٣٢
الموضوع الثانى : تحديد مدلول طعون صحة العضوية (الطعون الإنتخابية) التى يختص بها مجلس الشعب. ٧٣٨
المسألة الأولى : تحديد مدلول صحة العضوية من خلال مراحل الإجراءات الإنتخابية البرلمانية (تحديد نطاق طريق طعن مجلس الشعب). ٧٣٨
المسألة الثانية : تحديد مضمون الفصل فى صحة العضوية. ٧٤٦
النوع الثانى : الرقابة السياسية البرلمانية على الطعون المتعلقة بإسقاط العضوية. ٧٤٨
****
أ- التفرقة بين بطلان العضوية (الذى نصت عليه المادة ٩٣ من الدستور) وإسقاط العضوية (الذى تناولته المادة ٩٦ من الدستور). ٧٤٨
ب- حالات إسقاط العضوية. ٧٤٩
جـ- الرقابة القضائية على الطعون فى قرارات إسقاط العضوية البرلمانية. ٧٥٨

رابعاً : الرقابة القضائية على الطعون المتعلقة بالتعويضات الإنتخابية. ٧٦١
أ- أركان المسئولية عن التعويضات الإنتخابية. ٧٦٢
ب- صور الأخطاء التقصيرية ومسئولية مرتكبيها فى مجال الطعون المتعلقة بالتعويضات الإنتخابية. ٧٦٣
١- صور الأخطاء التقصيرية التى تحدث من خلال مراحل الإجراءات الإنتخابية بجميع أنواعها السابقة والممهدة والفنية وتحديد مسئولية مرتكبيها. ٧٦٤
٢- صور الأخطاء التقصيرية التى تحدث من خلال مرحلة نظر طعون صحة العضوية وتحديد مسئولية مرتكبيها. ٧٦٦
٣- صور الأخطاء التقصيرية التى تحدث من خلال مرحلة إجراءات إسقاط العضوية وتحديد مسئولية مرتكبيها. ٧٦٩
٤- مسئولية مجلس الشعب عن الأخطاء التقصيرية التى تحدث وقت نظر طعون صحة العضوية وإجراءات إسقاط العضوية ومقولة مجلس الشعب سيد قراره. ٧٧٠
خامساً : الرقابة القضائية على الطعون الخاصة بالوقائع المادية التى تشكل جرائم جنائية فى مجال الإنتخابات. ٧٧٣
أ- الجرائم المنصوص عليها فى قانون مباشرة الحقوق السياسية. ٧٧٥
ب- الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات والتى تحدث فى مجال الإنتخابات. ٧٧٧
جـ- جريمة خيانة الأمانة وخداع الناخبين. ٧٨٣
د- ملاحظات حول الطعون الخاصة بالوقائع المادية التى تشكل جرائم جنائية فى مجال الإنتخابات. ٧٨٥
- مدى فعالية الرقابة على إجراءات إنتخاب أعضاء البرلمان فى مصر. ٧٨٨
- مشكلة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة فى مجال الإنتخابات. ٨٠٠
الموضوع الأول : دراسة أحكام محكمة القضاء الإدارى الصادرة يوم الثلاثاء ********* الموافق (٢١) ابريل سنة ١٩٨٧ فى الدعاوى أرقام (٣٣٨٥، ٣٤٥٣، ٣٤٨٣) لسنة ٤١ قضائية ببطلان عضوية ٧٨ نائب فى مجلس الشعب المنتخب سنة ١٩٨٧ والمؤيدة من المحكمة الإدارية العليا فى الدعاوى أرقام (١٩٠٠، ١٩٢٠، ١٩٢٢) لسنة ٣٣ قضائية عليا. ٨٠٢
- طبيعة الحكم الصادر بوقف التنفيذ ومدى حجيته ٨٠٥
- موقف الفقه القانونى المعاصر من تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى وكيفية تنفيذ هذا الحكم وفقاً لرأى هذا الفقه. ٨٠٦

١- طعون مقدمة أمام قاض الأمور المستعجلة متعلقة بإشكالات فى تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى. ٨٠٧

٢- الطعن فى حكم محكمة القضاء الإدارى المذكور أمام المحكمة الإدارية العليا طبقاً للقواعد العامة بالطعون أرقام (١٩٠٠، ١٩٢٠، ١٩٢٢ لسنة ٣٣ق عليا). ٨٠٨

- تجريم المشرع المصرى لفعل الإمتناع عن التنفيذ. ٨٠٩

- شرح لحيثيات الحكم التاريخى ببطلان عضوية ٧٨ عضواً من أعضاء مجلس الشعب المنتخب فى تاريخ ١٩٨٧/٤/٦ ، والصادر من المحكمة الإدارية العليا فى ابريل سنة ١٩٨٩ فى الطعون أرقام (١٩٠٠، ١٩٢٠، ١٩٢٢ لسنة ٣٣ قضائية عليا). ٨١١

الموضوع الثانى : نص الخطابين المتبادلين بين رئيس مجلس الشعب ورئيس ******* محكمة النقض لمحاولة إيجاد الحجة والسند لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإدارى النهائية ، وموقف قضاة محكمة النقض مجتمعين وآراء الفقهاء الدستوريين ورجال السياسة حول جريمة تعطيل تنفيذ أحكام القضاء الإدارى ، مع تحديد المسئولية عن عدم تنفيذ أحكام القضاء الصادرة فى مجال الإنتخابات.** ٨٢١

- نص الخطابين المتبادلين بين رئيس مجلس الشعب ورئيس محكمة النقض. ٨٢٢

- موقف قضاة محكمة النقض مجتمعين وأراء الفقهاء الدستوريين ورجال السياسة حول جريمة تعطيل أحكام القضاء الإدارى. ٨٢٥

- مناقشة تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب الصادر فى ١٩٨٩/٦/٢٦ حول إهدار أحكام القضاء الإدارى الصادرة فى مجال الإنتخابات. ٨٥٩

- تحديد المسئولية عن عدم تنفيذ أحكام القضاء الصادرة فى مجال الإنتخابات مع إيجاد الحلول والتوصيات لتدارك مشكلة عدم تنفيذ أحكام القضاء الصادرة فى مجال الإنتخابات. ٨٦٩

المطلب الثانى : الرقابة على إجراءات إختيار رئيس الدولة. ٨٨٣

الفرع الأول : الرقابة على إجراءات إختيار رئيس الدولة فى ظل الملكية الإنجليزية والجمهورية الفرنسية. ٨٨٥

أولاً : الرقابة على إجراءات إختيار رئيس الدولة فى ظل الملكية الإنجليزية ٨٨٥

ثانياً : الرقابة على إجراءات إنتخاب رئيس الجمهورية الفرنسى. ٨٨٦

الفرع الثانى : الرقابة على إجراءات إختيار رئيس الدولة المصرى. ٨٨٩

ثانياً : أحكام وقف تنفيذ قرارات لجنة قبول الإعتراضات على كشوف المرشحين لإنتخابات المجالس الشعبية المحلية التى جرت يوم ١٩٩٢/١١/٣١ فيما تضمنت من إستبعاد قوائم حزب العمل الإشتراكى فى مجالس محليات قرية دقهلة ، وبندر دمياط ، وقرية كفر سليمان، وحى غرب المنصورة ومركز المحمودية،ومدينة المحمودية، ومحافظة قنا عن مركز فرشوط ، وفيما تضمنت كذلك من إستبعاد مرشحى قائمة حزب الوفد الجديد، وفى بندر دسوق بكفر الشيخ. ٩٢١

ثالثاً : حكم المحكمة الإدارية العليا بتأييد وقف تنفيذ قرار لجنة الإعتراضات فيما تضمنه من إستبعاد أحد المرشحين من قائمة الحزب الوطنى الديمقراطى (لإنتخابات المجلس المحلى لمحافظة قنا عن مركز فرشوط) بصفته فلاح وإعتباره من الفئات ، وذلك على خلاف ما يراه هذا المرشح من ثبوت صفته كفلاح. ٩٢٢

رابعاً : حكم إلغاء قرار محافظ دمياط بإعلان نتيجة إنتخابات المجلس الشعبى المحلى لمحافظة دمياط عن مركز دمياط بالنسبة للمقعد الفردى. ٩٢٣

خامساً : حكم وقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة إنتخابات المقعد الفردى فى دائرة دكرنس بنى عبيد ، لما شاب العملية الإنتخابية من عوار بمخالفتها للمادة ٢٨ من قانون مباشرة الحقوق السياسية ، بعدم الإلتزام بالميعاد المقرر لإدلاء الناخبين بأصواتهم. ٩٢٤

٩٢٥

- تقييم الأحكام القضائية.

المبحث الثانى : الطعون فى القرارات الإدارية التى تثار من خلال الإجراءات الإنتخابية للتنظيمات النقابية المهنية. ٩٢٧

أولاً : الحكم بعدم إختصاص القضاء الإدارى بنظر الطعن على قرار القيد فى جدول نقابة المحامين وإحالة هذا الطعن إلى محكمة إستئناف القاهرة. ٩٢٧

ثانياً : الحكم بعدم إختصاص القضاء الإدارى بنظر الطعن فى قرار إستبعاد اسم أحمد الخواجه وأعضاء مجلس النقابة من قائمة المرشحين وإحالة الطعن فى هذا القرار إلى محكمة إستئناف القاهرة للإختصاص. ٩٢٨

ثالثاً : الحكم بوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة إنتخابات رئيس وأعضاء نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة ، الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١. ٩٢٩

رابعاً : الحكم بوقف تنفيذ قرار رئيس محكمة الجيزة الإبتدائية (بصفته رئيس اللجنة القضائية المشرفة على إنتخابات النقابة الفرعية للمحامين بالجيزة) بوقف إجراء إنتخابات هذه النقابة المحدد لها يوم ١٩٩٣/١٢/١٩. ٩٣٠

خامساً : الحكم بعدم إختصاص القضاء الإدارى بنظر الطعون التى تثار من خلال إنتخابات نقابة الأطباء البيطريين ، بإعتبار أن عملية الإنتخاب ككل وحدة واحدة تختص محكمة النقض بنظر الفصل فيها وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الأطباء البيطريين. ٩٣١

- تقييم الأحكام القضائية. ٩٣٢

المبحث الثالث : الطعون فى القرارات الإدارية التى تثار من خلال الإجراءات الإنتخابية البرلمانية.

أولاً : الحكم ببطلان إجراءات القيد الجماعى بمدينة نصر فى إنتخابات عام ١٩٩٥. ٩٣٤

ثانياً : أحكام إختصاص القضاء الإدارى بنظر طعون عدم شرعية ووقف تنفيذ قرارات لجنة الإعتراضات على الترشيح بشأن صفة المرشحين (عمالاً أو فلاحين أم فئات) ٩٣٦

ثالثاً : الحكم بإختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الطعن فى قرار لجنة فحص طلبات الترشيح بإستبعاد المرشح من الترشيح لعضوية مجلس الشعب لعدم إجادته الكتابة أو لهروبه من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية. ٩٣٧

رابعاً : أحكام المحكمة الإدارية العليا بإختصاص القضاء الإدارى بنظر الطعن فى قرار لجنة إعداد نتيجة إنتخابات مجلس الشعب والشورى ، ونظر الطعن فى قرار وزير الداخلية بإعلان هذه النتيجة ، ووقف تنفيذ هذه القرارات لكونها قرارات إدارية ثبت عدم مشروعيتها. ٩٤٥

خامساً : أحكام المحكمة الإدارية العليا بإلغاء أحكام محاكم القضاء الإدارى والقضاء مجدداً بعدم إختصاص محاكم القضاء الإدارى ولائياً بنظر الطعن فى قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة إنتخابات مجلس الشعب. ٩٥٠

- أسانيد أحكام محاكم القضاء الإدارى بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة إنتخابات مجلس الشعب المنتخب عام ١٩٩٥. ٩٥٠

- أسانيد أحكام المحكمة الإدارية العليا بإلغاء أحكام محكمة القضاء الإدارى والقضاء بعدم إختصاص محاكم القضاء الإدارى بنظر الطعن فى قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة إنتخابات مجلس الشعب التى أجريت عام ١٩٩٥. ٩٥١

- الرد على أسانيد أحكام المحكمة الإدارية العليا بعدم إختصاص القضاء الإدارى بنظر الطعن فى قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الإنتخاب ، والإنتقادات الموجهة لهذه الأحكام. ٩٥٤

الفصل الثالث : الطعون الخاصة بصحة العضوية (بطلان الإنتخاب) ٩٦٥

أولاً : بطلان عملية الإنتخاب لوجود بطاقات الإقتراع الممزقة والسليمة بين أيدى الأهالى وقت إعلان نتيجة الإنتخاب. ٩٦٧

ثانياً : بطلان عملية الإنتخاب للعضو لعدم توافره على شرط أداء الخدمة العسكرية الإلزامية. ٩٦٨

ثالثاً : بطلان العملية الإنتخابية لخطأ اللجان الفرعية ولجنة الفرز فى حساب وتجميع الأصوات. ٩٦٩

رابعاً : بطلان العملية الإنتخابية لبطلان أصوات المتوفين والعسكريين والغائبين ولتكرار الإدلاء بالأصوات. ٩٧٢

خامساً : بطلان العملية الإنتخابية لعدم ورود إسم الأشخاص المباشرين للإجراءات الإنتخابية (كرؤساء وأمناء اللجان الرئيسية أو العامة أو الفرعية) فى قرار وزير الداخلية قانوناً. ٩٧٣

سادساً : بطلان عملية الإنتخاب لعدم توقيع كشوف فرز الأصوات من رئيس وأمين اللجنة العامة ورؤساء اللجان الفرعية ، وزيادة عدد من أدلوا بأصواتهم فى كشوف الناخبين. ٩٧٤

- تعليق ورأى على تطبيقات طعون صحة العضوية. ٩٧٦

الفصل الرابع : الطعون الخاصة بإسقاط العضوية. ٩٨١

أولاً : إسقاط العضوية لأسباب تتعلق بالقيم الأخلاقية والإجتماعية. ٩٨٢

- أسانيد إسقاط عضوية العضو <<عايد سليمان سلمى مسلم وشهرته أبو سبيل>>. ٩٨٣

- أسانيد إسقاط عضوية العضو <<عبد الرحمن عبد الجواد ، وشهرته رحومة العميرى>> ٩٨٣

- أسانيد إسقاط عضوية العضو <<محمد مبارك منصور>> ٩٨٥

ثانياً : إسقاط العضوية للإدانة الجنائية. ٩٨٦

الفصل الخامس : الطعون المتعلقة بالتعويضات الإنتخابية. ٩٩١

أولاً : الحكم بإلزام رئيس مجلس الشعب (بصفته) ووزير الداخلية (بصفته) متضامنين فيما بينهما بدفع مبلغ مائة ألف جنيه تعويضاً أدبياً للدكتور حلمى الحديدى ، عما حاق به من أضرار لفقدانه التمثيل النيابى عن دائرة الزرقا بدمياط بدون وجه حق. ٩٩٢

١- إختصاص المحكمة المدنية بنظر الطعون المتعلقة بالتعويضات الإنتخابية. ٩٩٣

٢- إنعقاد مسئولية وزير الداخلية ورئيس مجلس الشعب (بصفتهما). ٩٩٤

ثانياً : أحكام القضاء المدنى بإلزام وزير الداخلية (بصفته) بأداء التعويضات الإنتخابية. ٩٩٤

- إحصائية بيانية ببعض التعويضات المحكوم بها والتى تتحملها خزانة الدولة. ٩٩٥

الفصل السادس : طعون ومنازعات رئاسة الدولة. ٩٧٧

- حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بعدم الإختصاص الولائى بنظر الطعن فى إجراءات الترشيح لشغل منصب رئيس الجمهورية. ٩٩٨
- تقييم الحكم. ٩٩٩
- الخاتمة والتوصيات. ١٠٠٠
- قائمة المراجع. ١٠١٢
- الفهرس. ١٠٣١